جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة:عباس جهاد

بعنوان :

الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الدكتور /قدة حبيبة (الدرجة العلمية _ جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا

الدكتور /لعبايدي دلال(الدرجة العلمية _ جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا

الدكتور /قادري لطفي(الدرجةالعلمية _ جامعةقاصديمرباحورقلة) مشرفا

السنة الجامعية 2014/2013

الإهداء

الى كل من يسعى لراحتنا و ضمان مستقبلنا ،

الى نبض روحي ابي و امي الغاليين حفظهما الله

الى جميع الاهل و الاقارب خاصة اخوتي،

الى كل من رفع القلم و سهر الليالي الى اساتذتنا الكرام ،

الى كل من رافقنا في درب العلم زملاء الدراسة، الى كل اصدقائي و كل من

سعى لرفع معنوياتي في المعرفة ، و الى كل من هو في القلب ولم يذكره

قلمي

جهاد

الشكر

لك الحمد ربنا يا من منننت علينا بنعمة العلم و يسرت لنا سبيله وسخرت لنا من يعيننا على تحصيله و علمتنا ما لمنكن نعلمه

و انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه و سلم "... ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه، فان لم تجدوا ما تكافئوه به، فأدعوا له حتى تروا انكم كافأتموه"

اخص في هذه المذكرة بشكري الى والداي اطال الله في عمرهما اللذين ساندانني في هذا العمل روحيا و ماديا جزاهما الله خير جزاء و اتقدم بالشكر الى كل من جعلهم الله عونا لي و خصوصا المشرف الاستاذ قادري لطفي على مساعدته الكبيرة لي و الى جميع زملاء الدفعة

جهاد

الفهرس :

الاهداء II
الشكر III
الفهرس IV
المقدمة
تمهيد الفصل :.....2
الفصل الاول : مدخل عام حول الملكية الفكرية
المبحث الاول : ماهية الملكية الفكرية 3
المطلب الاول : التطور التاريخي للملكية الفكرية 3
المطلب الثاني : مفهوم الملكية الفكرية.....4
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للملكية الفكرية.....5
المبحث الثاني : اهمية الملكية الفكرية و اقسامها 7
المطلب الاول : اهمية الملكية الفكرية.....7
المطلب الثاني : تقسيمات الملكية الفكرية 7
الفصل الثاني : آليات القانونية لحماية الملكية الفكرية
تمهيد الفصل :.....10
المبحث الاول : الحماية الوطنية للملكية الفكرية (في ظل التشريع الجزائري).....11
المطلب الاول: حماية الملكية الفكرية الصناعية و التجارية.....11
المطلب الثاني:حماية الملكية الفكرية الفنية و الادبية 17
المبحث الثاني :الحماية الدولية للملكية الفكرية (في ظل الاتفاقيات و المنظمات العالمية).....20
المطلب الاول:حماية الملكية الفكرية الصناعية و التجارية.....20
المطلب الثاني : حماية الملكية الفكرية الفنية و الادبية.....23
الخاتمة 27
قائمة المراجع 29

المقدمة

المقدمة :

تعتبر المعلومة هي احد ثمرات فكر الانسان التي تتحول فيما بعد الى رصيد معرفي تستقي منه الامم كل ما هي بحاجة اليهلتيسير سبل حياة البشر و هذا الامر استوجب اعتراف بانتماء هذه الافكار لأصحابها اي الاعتراف بملكيتهم الفكرية للأعمال المبتكرة من قبلهم ولكن مجرد الاعتراف لم يكن كافيا لإيفاء حقهم و ذلك نظرا للأهمية البالغة و المكانة التي تحظى بها الملكية الفكرية و التي تزداد مع ازدياد الوعي و النماء الفكري للأمم، حيث ان الملكية الفكرية تأثر على تطور النظام الاقتصادي الحديث و كذا تأثيرهافي رفع المستوى الثقافي و الحضاري للشعوب و الدول، حيث ان من بين معايير قوتها هو مدى امتلاكها لمقدار اكبر من الملكية الفكرية .

ان الاهتمام بحماية الانتاج الفكري لا يعد موضوعا حديثا بل هو قديم قدم البشرية فالحاجة الى حماية الملكية الفكرية كانت موجودة منذالقدم و انلم تكن ظاهرة بصورة جلية ، و لقد برزت هذه الحماية بصورة ملموسة على اعقاب الثورة الصناعية و ما رافقتها من ابتكارات و اختراعات تكنولوجية و منهحظيت الملكية الفكرية بشقيها الملكية الادبية و الفنية و الملكية الصناعية و التجارية باهتمام الدول و كذا المجتمع الدولي فأقرت ضرورة حمايتها سواء على المستوى الوطني اي الداخلي او الدولي فعليه نجد ان العديد من الدول قد نظمت في تشريعاتها مواضيع الملكية الفكرية و على ضوء ما سبق نطرح الاشكالية التالية :

هل كانت الحماية المرصودة لمواضيع الملكية الفكرية على اختلافها كافية من الناحية القانونية على الصعيدين الدولي و الوطني ؟

و للإجابة على هذه الاشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

1- ماهي الملكية الفكرية و كيف انتشرت ثقافتها عبر التاريخ ؟
2- كيف نضم المشرع الجزائري حماية حقوق الملكية الفكرية ؟
3- كيف تتجلى الحماية الدولية للملكية الفكرية ؟

أ*- الفرضيات :

1- تتمثل الملكية الفكرية في كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات و الاعمال الادبية و الفنية و الشعارات و الرسوم المستخدمة في التجارة و غيرها
2- نظم المشرع الجزائري الملكية الفكرية في قوانينه و اوامره و تناول كل قسم من اقسام الملكية الفكرية بصفة خاصة
3- تتجلى الحماية الدولية للملكية الفكرية في الاتفاقيات والمعاهدات التي نظمت سعيا للمحافظة على الحق الفكري للإنسان

ب*- اهمية الدراسة :

تتجلى اهمية الدراسة في التعرف على الملكية الفكرية و تطورها عبر التاريخ و كيف تبنى التشريع الجزائري حقوق الملكية الفكرية و كيف سعت الدول لتنظيم و توحيد التشريعات من اجل حماية حقوق الملكية الفكرية

ج*– اهداف الدراسة :

- التعرف على مدى توافق القوانين الوطنية مع البيئة التشريعية الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية
- اجراء مقارنة بين الحماية الوطنية و الدولية لحماية الملكية الفكرية
- محاولة الغوص في سياق تشريع الملكية الفكرية قصد الالمام بالاطار القانوني المخصص لها
- التعرف على مدى فعالية الاتفاقيات و المنظمات المتخصصة في ارساء قواعد قانونية تحمي الملكية الفكرية
- مدى حاجة السوق و بيئة الاعمال لهده الحماية باعتبار الملكية الفكرية راس مال معنوي جد هام

د*– النهج المتبع :

سنتبع المنهجالوصفي التحليلي لملائمة طبيعة الدراسة كما سيتم الاعتماد على الاعمال العلمية التي انجزت من طرف باحثين سابقين في هده الدراسة مع الاستعانة بمواقع رسمية على شبكة الانترنت

هـ*– تقسيمات البحث :

من اجل الاجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث الى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الاول لمدخل عام حول الملكية الفكرية لنتعرف على الخلفية التاريخية للملكية الفكرية و تعريفها بدقة و معرفة طبيعتها القانونية من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين الاول يتناول ماهية الملكية الفكرية و الثاني ذكرنا فيه اهمية الملكية الفكرية و اقسامها ، اما في الفصل الثاني الذي سنتناول فيه الجزء الاهم في محور دراستنا الا وهوالاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني ال في التشريع الجزائري في المبحث الاول و على الصعيد الدولي في المبحث الثاني .

الفصل الاول

مدخل عام حول الملكية الفكرية

تمهيد :

الحق بوجه عام هو الاستئثاربالشيء او بقيمة معينة استئثار يحميه القانون و يكون له بمقتضاه اما التسلط على شيء معين او اقتضاء اداء معين من شخص لآخر، و للحق ثلاثة انواع حقوق عينة و هي سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون للشخص .و الحقوق الشخصية هي رابطة قانونية بين الدائن و المدين يطالب بمقتضاها الدائن بنقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عنه. و حقوق معنوية (الملكية الفكرية) تجمع بين الحق العيني من جهة و الحق الشخصي من جهة اخرى و يمكن القول ان الملكية الفكرية او الذهنية هي التي ترد على الاشياء و القيم الغير مادية و هي نتاج العقل والذهن و الابداع و التفكير وهذه الاشياء بدورها متعددة و متنوعة الا انه يمكن حصرها في مجموعتين الملكية الصناعية و التجارية و الملكية الفنية و الادبية و للتفصيل في الملكية الفكرية قسمنا هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول : ماهية الملكية الفكرية

المبحث الثاني : اهمية الملكية الفكرية و اقسامها

المبحث الاول : ماهية الملكية الفكرية

المطلب الاول : التطور التاريخي للملكية الفكرية

منذ بداية الازل و منذ ظهور الانسان ,كل ما تعامل به و فكر به و اخترعه كان من ملكة عقله بداية بالنقش و الرسم على الحجر و صناعة الملابس من جلد الحيوانات تقيه من حر و برد الجو و اختراعه للسهم و الفأس و كذا محاولته للكلام و خلقه للغات التحاور , فعلى مر العصور ازدادت متطلباته تناسبا مع فهمه و حاجته

فقد عرفت الحضارات القديمة كثيرا من المفاهيم الاساسية المرتبطة بالملكية الفكرية على الرغم من ان هذا المصطلح لم يكن شائعا في العصور الغابرة الا ان المبدأ كان قائما اذ كل ما اخترعه الانسان و ابتكره يعتبر من ملكة فكره و له الحق في الاستفادة من عائداته المادية المتمثلة في بيعه مقابل مبلغ مالي معين و كذا حقه في ان ينسب ما ابدعه لشخصه و منه نرى كذلك انه استوجبت هذه الملكية ضرورة ان تسن قوانين لحمايتها كغيرها من الملكيات الاخرى و قد سعت الحضارات القديمة الى ذلك .

فقد ظهر فن الطباعة لأول مرة في الصين في الفترة ما بين (1048-1401م) و يرجع الكثير من الباحثين الفضل الى الصينين في صناعة الورق التي كان لها اثر بالغ في نشر الانتاج الفكريوحمايتهبالقدرة على حفظه و حيازته , و كذلك عند الاغريق حسب ما يدل تاريخ الطباعة على ان اليونانيين القدماء قد تنبهوا الى ضرورة حماية الملكية الفكرية فاصدر حكامهم براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على انتاجهم الفكري لقاء ايداع عدد من نسخ انتاجهم في مكتبة الدولة الوطنية ، حيث كانيودع في اثينا نسخ رسمية من مسرحيات كبار المسرحيين اليونان و ذلك بهدف عدم تسرب نصوص هذه المسرحيات خارج البلاد و عدم السماح بسرقتها او سوء استعمالها ، و بالرغم من وجود الطبقية انا ذاك ، الطبقة الكادحة وهي طبقة يوكل اليها القيام بالأعمال الشاقة و طبقة متعلمة و هي التي لها حق في مزاولة النشاط الفكري و الذهني غير ان الفرق لم يمنع الطبقة الكادحة من ممارسة النشاط الفكري ليبرز في ذلك العصر الفيلسوف العبقري الفقير " سقراط " الذي ينحدر من اسرة فقيرة و الذي لقب بابي الفلسفة اليونانية بالمقارنة مع " افلاطون " الذي كان ينحدر من اسرة ارستقراطية وهو خليفة للمفكر " صولون " ، هذا بالنسبة لحضارة الاغريق .

اما عند العربو فنلاحظ انهم قديما عرفوا بغزارة في كتاباتهم الادبية خاصة الشعر فعرف يومها الكثير من الشعراء من بينهم أمرؤ القيس المتنبي جرير الفرزدق ، غير انهلم تسن قوانين لحماية الملكية الفكرية لأصحاب هذه الابداعات الادبية لذلك فإن كبار الشعراء العرب تم اتهامهم بالسرقة و السطو على اشعار غيرهم ،و تعتبر السرقة كذلك من انبذ الامور التي يحتقرها العرب بكل ما جاءت به هذه اللغة من معاني منها : سرقة و سرقا و انتهابا و اغارة و غصبا و مسخا و غير ذلك من الاوصاف.

اذن فالحماية الملكية الفكرية و الملكية الفكرية ليسا بشيئين جديدين في حياة الانسان و باتا ملازمين له ملازمة العقل ، هذا الاخير الذي يعتبر السبب الاساسي وراء ظهور هذه الابداعات التي يعرفها و التي تخول لصاحبها الحق في التصرف في عمله كيف ما شاء .[1]

[1]:حقاصصونية , **حمايةالملكيةالفكريةالادبيةوالفنيةفيالبيئةالرقميةفيظلالتشريعالجزائري** , رسالةماجستر, منشور , قسمعلمالمكتبات , كليةالعلومالانسانيةوالاجتماعية , جامعةمنتوري, قسنطينة ,2012.

المطلب الثاني :ماهية الملكية الفكرية

اولا : مفهوم الملك

- ✓ **لغة** : معنى الملك معناه الحيازة او الاختصاص بشيء ما و الملك هو احتواء الشيء و حيازة الانسان للمال و هو احتواء شيء و القدرة على الاستبداد به و ملك الشيء ملكا حواه و انفرد بالتصرف فيه
- ✓ **اصطلاحا** : هو الاختصاص بالشيء من الاشياء يكفل صاحبه السيطرة التامة عليه و الاستبداد به دون سواه و منع الغير من التصرف الا بإذنالمالك

ثانيا : مفهوم الفكر

- ✓ **لغة** :معنى الفكرة هو اعمال العقل في امر و رتب بعض ما لا يعلم ليصل به الى المجهول,و التفكير هو اعمال العقل في المعلوم للوصول الى معرفة المجهول [1]
- ✓ **اصطلاحا:** هو ادراك للأشياءو الحكم عليها وقد ورد في القران الكريم العديد من الآيات المنظمة للفكرو التفكير كما اوردت آيات عدة تبين ان الكفار محرومين من نعمة للعقل و الادوات و التفكير كما في قوله تعالى :

((ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون))

((قل هل يستوي الاعمى و البصير افلا تتفكرون))

((فاقصص القصص لعلهم يتفكرون))

و يقول تقي الدين النبهاني (ينهض الانسان بما عنده من فكر عن الحياة و الكون و الانسان لان الفكر هو الذي يوجد المفاهيم عن الاشياء

فكل ذلك من الآيات الكريمة و قول تقي الدين النبهاني يدل على ان التفكير هو تمام التأمل في الحصول معني في الذهن .[2]

ثالثا : مفهوم الملكية الفكرية :

لغة : قيلانكلمةملكيةPROPERTYوجاءت من كلمة اللاتينية PROPRVISوالتيتعنيحقالملكالتي للمالك اي حقوق الانسان فيمايتعلق بثمره فكره " و مصطلح فكرة " فهي صفة من اللاتينية INTELLECTUALAS و تعني ايضا غير مادي غير محسوس و ماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن اي دعم مادي اما الحق الفكري او الذهني DROIT INTELLECTVEL لم يعطي احيانا للملكية غير المادية و موضوعها فكري صرف و غير مادي بحت

اصطلاحا :

1*- تعتبر تعبير عام يشمل على الملكية الادبية و الفنية و الملكية الصناعية و هي مالا يتعلق بتحقيق عمل و انما يتصوره بخلاف مادي [3]

2*- هي كل ماله علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات و الاعمال الادبية و الفنية و الشعارات و الرموز و الرسوم المستخدمة في التجارة ، و تصنيف بعض التعريفات كلا من برمجيات الحاسوب و التركيبات الكيميائية الخاصة بعقار (دواء) جديد

3*- هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله و تفكيره و تمنحه مكنةالاستئثار و الانتفاع مما ترد عليه هذه الافكار من ردود مالي لمدة محددة قانونا دون منازعة او اعتراض احد [4]

---

[1]: احسان سمارة ,**مفهوم حقوق الملكية الفكرية و ظوابطها في الاسلام ، كلية الشريعة**, مجلةالعلومالانسانية,جامعة جرش الاردن,جوان 2005.ص21 .

[2]: نفس المرجع, ص 27-28.

[3]:حقاصصونية , مرجع سابق.

[4]محمد محمود الكمالي , **الية حماية حقوق الملكية الفكرية** ,مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ,ص227.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

اعتبرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من اكثر الموضوعات المثيرة للجدل و النقاش الفقهي ، و من منطلق ذلك سنتطرق لثلاث اتجاهات و هي التجاه الذي ذهب اصحابه الى التكييف تلك الحقوق على انها من الحقوق الشخصية والاتجاه الثاني الذي ذهب اصحابه الى اعتبارها من الحقوق العينية اما اصحاب الاتجاه الثالث فخلصوا الى ان الملكية الفكرية تتضمن حقا مزدوجا يجمع وجها من الحقوق العينية ووجها من الحقوق الشخصية [1]، حيث يرى اصحاب الاتجاه الاول ان حقوق الملكية الفكرية تتكيف على انها من الحقوق الشخصية و ذلك على اساس ان المصنف انما هي افكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي اراده و هي بذلك تكون جزء من شخصيته و كذلك باعتبار ان المؤلف وحده المسؤول عن مصنفه وله وحده ان يقرر صلاحيات النشر و طريقة النشر دون تدخل الغير او تعرض ، و كذلك يرى انصار هذا الاتجاه ان التقليد لا يكون اعتداء على اموال المؤلف و انما اعتداء على شخصيته و بذلك فان فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها اساسا لهذا الحق .[2]

لكن هذا الاتجاه بعيد عن الصحة نظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين لان محله هو القيام او الامتناع عن عمل ما و ذلك لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن تصور ان العلاقة يمكن ان تقوم بين شخص و فكرة تظهره في صورة نموذج صناعي او رسم او علامة تجارية .[3]

في حين يرى انصار الاتجاه الثاني ان حقوق الملكية الفكرية هي من الحقوق العينية حيث اسسوا موقفهم على اساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية و هي الاستعمال و الاستغلال و التصرف فللمبتكر له كامل الحق في استعمال الحق و ان يقوم باستغلاله و تقاضي منافع مالية المترتبة على ذلك الاستغلال و امكانية التصرف فيه ، و يرى كذلك اصحاب هذا الحق ان حق الملكية و حقوق الملكية الفكرية يقومان على اساس واحد وهو العمل و يشبهون بيع المبتكر لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الادبية كبيع الفلاح لمحصولاته مع احتفاظه بأرضه كما هي .[4]

لكن هذا الاتجاه غفل عن ان الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات بينما الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة الاستئثار بها و حتى استغلالها تجاريا الا ان فيها جانب معنوي يتمثل في السمعة و الشهرة ، و كذلك فان الحقوق العينية تمتاز بانها حقوق دائمة في حين ان الحقوق الملكية الفكرية تمتاز بانها حقوق مؤقتة [5]

و عليه فان الحقوق المعنوية (حقوق الملكية الفكرية) تختلف عن الحقوق الشخصية و الحقوق العينية و من حيث الطبيعة و الخصائص و المصدر

فالحق المعنوي يختلف عن الحق الشخصي في ان موضوع هذا الاخير يتمثل في القيام بعمل او الامتناع عن عمل كما ان الحق المعنوي يختلف عن الحق العيني في ان محل الحق المعنوي مال معنوي في حين لايرد الحق العيني الا على شيء مادي ، و كذلك من حيث المصدر فان مصدر الحق المعنوي يتمثل في جهد الذهني الذي يبذله صاحبه للوصول اليه في حين ان مصدر الحق الشخصي هي العقد و الإرادة المنفردة و الفعل الضار و النافع و القانون ، و مصدر الحق العيني هو الميراث و الوصية و الحيازة ...الخ و عليه

[1] محمد سعد رحاحلة , ايناس الخالدي , **مقدمات في الملكية الفكرية** , ط1 , دار الحامد لنشر و التوزيع , عمان 2012.ص43.
[2] نفس المرجع ,ص 48.
[3] صلاح زين الدين , **المدخل الى الملكية الفكرية نشأتها و مفهومها و نطاقها و اهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها** ,ط1 ,دار الثقافة لنشر و التوزيع ,عمان 2006.ص90.
[4] محمد سعد الرحاحلة , ايناس الخالدي , **مرجع سابق** ,ص49.
[5]صلاح زين الدين ,**مرجع سابق** ,ص90

ومن منطلق هذا الاختلاف كانت للحقوق ان تنقسم الى ثلاث اقسام قسم الحقوق الشخصية و قسم الحقوق العينية و قسم الحقوق الفكرية بعد ان كانت تنقسم الى قسمين لا ثالث لهما .[1]

ومنه نستخلص ان طبيعة الملكية الفكرية هي طبيعة مزدوجة تجمع بين الحق الشخصي و الحق العيني من جهة و تكمن هذه الازدواجية في ان الحق المادي اي العيني يجعل لصاحب الحق السلطة المباشرة على الشيء الوارد عليه الملكية فيكون له حق التصرف القانوني به و حق شخصي حيث يعطي لصاحبه حق ربط ابداعه الفكري بشخصه كما يوفر الحماية القانونية لإبداعه فيحول دون منازعة او اعتراض احد و يكون له الحق في ان ينسب اليه نتاجه الذهني باعتباره امتدادا لشخصيته .[2]

[1] نفس المرجع ,ص92.

[2] فن الاختصار في الملكية الفكرية موقع طلاب كلية الحقوق **www.LAWJO.net**

المبحث الثاني : اهمية الملكية الفكرية و تقسيماتها

المطلب الاول : اهمية الملكية الفكرية

ان موضوع الملكية الفكرية يكتسي اهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسالة حساسة و خطيرة و يزيد من اهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلوماتية و الابتكارات و تزداد الاهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخيل مالية هامة

كما ظهرت اهمية موضوع الملكية الفكرية من خلال الاهتمام الذي اصبح يولي له من طرف علماء الاقتصاد و السياسة و الاجتماع و التربية و القانون

وقد اصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الانتاج و جودته يعلو اكثر فاكثر كلما امتلكت قدرا اكبر من هذه الحقوق

و يلاحظ ان الاهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية قد دفعت الدول في ارجاء المعمور الى سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتى غدت من احدث فروع القانون

المطلب الثاني :اقسام الملكية الفكرية

الفرع الاول: الملكية الفكرية الصناعية و التجارية : و ترد على المنقول المعني او براءة اختراع او الرسوم و النماذج الصناعية و علامات المصنع و العلامات التجارية و علامات الخدمة و الرسم التجاري و المحل التجاري و سنتعرف على كل قسم من هذه الاقسام

- **براءة الاختراع** : هي اي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من الحالات تقنية و تتعلق بمنتج او بطريقة الصنع او بكليهما تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في اي من الحالات ، و ينظمها في الجزائر الامر الرئاسي رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 و المتضمن شهادات المخترع و براءات الاختراع
- **النماذج الصناعية** : يقصد بها كل او قالب او هيكل يستخدم لصناعة السلع و البضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها ما يميزها عن غيرها كما هو الحال في صناعة قوالب الاحذية و هياكل السيارات و زجاجات العطور وما الى ذلك .
- **الرسوم الصناعية** : يقصد بها كل ترتيب و تنسيق للخطوط بطريقة معينة و مبتكرة تكسب السلع و البضائع رونقا جميلا و جذابا يشد انتباه المستهلك كما الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات و السجاد و الخزفيات وما الى ذلك بصرف النظر عن طريقة وضع هذه الرسوم على السلع او البضائع .[1]
- **العلامات التجارية** : يقصد بها كل اشارة مادية مميزة يتخذها الصانع او التاجر او مقدم الخدمة لتمييز صناعته او بضاعته او خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها او يتاجر بها او يقدمها الاخرون و يستخدم لتمييز المنتجات او البضائع او الخدمات

[1] صلاح زين الدين ,**مرجع سابق** ,ص 34.

- **الاسم التجاري** : هو التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة او المشابهة له و يستخدم الاسم التجاري لتمييزه عن غيره من التجار [1]
- **نظامتسمياتالمنشاة** :

تعنيالاسمالجغرافيلبلداومنطقةاوجزءمنمنطقةاوناحيةاومكانمسمى،ومنشائهانيعينمنتجاناشافيهوتكونجودةهذاالمنتجاوميزاتهمنسوبة حصراواساسالبيئةجغرافيةتشتملعلىالعواملالطبيعيةوالبشرية . [2]

- **التصميمات التخطيطية و الدوائر المتكاملة** :

الدوائر المتكاملة : و يقصد بها كل منتج في هيئة النهائية او في هيئة الوسيطة يتضمن مكونات مثبتة على قطعة من مادة عازلة (فايبر) و تشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.

التصميم التخطيطي : كل ترتيب ثلاثي الابعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.[3]

فرع الثاني: الملكية الفكرية الادبية و الفنية

وهو القسم الذي يكون محل دراستنا في هذا الموضوع و يعرف ايضا بحق المؤلف و الحقوق المجاورة له

- **حقوق المؤلف** : يعد حق المؤلف مدلولا قانونيا يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين من اجل اعمالهم الادبية و الفنية و ينقسم هذا الحق الى نوعين هما الحقوق المعنوية و الاخلاقية و الحقوق المالية

الحقوق المعنوية : و يقصد بها حق المبدع في الاعتراض على اي تصرف يسيء الى العمل او يسيء سمعة المبدع من تعديل او تشويه او تحريف

الحقوق المالية : فيتمثل في حق النسخ و الاقتباس و الترجمة و الاذاعة و التلاوة العلنية و الاداء و العرض العلني و التوزيع و غيرها

- **الحقوق المجاورة** : فتمنح لفناني الاداء و منتجي التسجيلات الصوتية و مؤسسات الاذاعة و التلفزيون فيما يقدم من برامج على الاثير ، و اذا كانت حقوق المؤلف تمنح للمؤلفين فالحقوق المجاورة تعود الى فئات اخرى ساهمت في اخراج اعمال المؤلفين الى الوجود عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل .[4]

---

[1] صلاح زين الدين ,**نفس المرجع السابق** ,ص 35

[2] فرحةزراويصالح , **الكاملفيالقانونالتجاريالجزائريالحقوقالفكريةحقوقالملكيةالصناعيةوالتجاريةحقوقالملكيةالادبيةوالفنية** , بط, ابنخلدونللنشروالتوزيع ,وهران2006.ص 348

[3] انور طلبة, **حماية حقوق الملكية الفكرية**,بـ ط ,بـ دار نشر ,الاسكندرية ,بـ ت, ص 159.

[4] ليلى شيحة , **اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدوليةو اشكالية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية دراسة صين** ,رسالة ماجستر ,منشور ,كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , جامعة باتنة,2006-2007.ص14.

طرق حماية الملكية الفكرية

تمهيد:

اضحى للملكية الفكرية اهمية بالغة في عصر التكنولوجيا و التواصل الحضاري و الانساني بين الامم و الشعوب و يتنامى هذا الاهتمام يوما بعد يوم رعاية للإبداع و المبدعين و حفاظا على حقوقهم و ثمرات انتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء

و بما ان من ابرز سمات الانتاج الذهني هي العالمية بمعنى انه لا يقف حبيس لحدود دولة واحدة بل يميل الى الشيوع و بطبيعة الحال و نظرا لهذه الاهمية التي تحظى بها الملكية الفكرية كان لها كذلك النصيب من الاهتمام لحمايتها على الصعيدين الدولي و الوطني و عليه سوف نتطرق في هذا الفصل الى اليات الحماية في المبحثين الموالين

المبحث الاول : الحمايةالوطنيةللملكيةالفكرية (فيظلالتشريعالجزائري)

المبحث الثاني : الحمايةالدوليةللملكيةالفكرية (فيظلالاتفاقياتوالمنظماتالعالمية)

المبحث الاول : الحماية الوطنية للملكية الفكرية (في ظل التشريع الجزائري)

المطلب الاول :حماية الملكية الفكرية الصناعية و التجارية

- **براءة الاختراع :**

الامر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلقة ببراءات الاختراع

الذي جاء هدفا الى تحديد شروط حماية الاختراعات كما يحدد وسائل هذه الحماية و اثارها بناءا على ما نصت عليه المادة الاولى من هذا الامر ، حيث ان براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع حيث امر المشرع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلال البراءة لمدة 20 سنة[1]

حسب ما جاء في مادة 16 من هذا الامر التي نصت على " مع مراعات المادتين 12،14 اعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل الاعمال المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه يتم بدون مرافقة صاحب البراءة

حيث نصت المادة 11 على ما يلي :

"... تخول براءة الاختراع لمالكيها الحقوق الاستئثارية الاتية:

1) في حالة ما اذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج او استعماله او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الاغراض دون رضاه
2) اذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الاغراض دون رضاه ..."

و كذلك منحت الحماية الخاصة و مؤقتة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي او معترف به رسميا اي يسمح للمخترع طلب حمايته شريطة ان يقوم بإيداع طلبه خلال اجلاثنتي عشر(12) شهرا ابتداء من تاريخ اختتام المعرض

و هذا مانصت عليه المادة 24 من هذا الامر

"كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي او معترف به رسميا يمكنه اجل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولويةابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع "

و لحماية حق صاحب البراءة نص المشرع على عقوبات مدنية و جزائية في حالة الاعتداء عليه و تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة و يحقق للمشرع طلب تعويضات عما اصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه [2].

و هذا ما نصت عليه مادة 58 من هذا الامر " يمكن لصاحب براءة الاختراع او خلفه رفع دعوى قضائية ضد اي شخص قام او يقوم بإحدى الاعمال المنصوص عليها في المادة 11 المذكورة سلفا

و كذلك نصت المادة 58 الفقرة 2 من نفس الامر على ان :

"... و اذا اثبت المدعى عليه ارتكاب احد الاعمال المذكورة في الفقرة اعلاه فان الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية و يمكنها الامر بمنع مواصلة هذه الاعمال و اتخاذ اي اجراء اخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول "

[1] فرحة زراوي صالح ,**مرجع سابق** ,ص 167.
[2] نفس المرجع,ص168.

و تجدر الاشارة الى انه لا يمكن ان تتعدى الحماية القانونية مجال الاحتكار المعترف به لصالح مالك البراءة فالحماية القانونية تحدد بناءا على المطالبات الواجب ادراجها في ملف الايداع ولا تشمل الا عناصر الاختراع المبينة في الوصف و المحدد في المطالبات [1]

و فيما يخص الدعاوي الجزائية فنصت المادة 61 من نفس الامر على ان :

" يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 اعلاه جنحة تقليد ، يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) اشهر الى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمئة الف دينار (2.500.000دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط "

و كذلك بالنسبة للمادة 62 التي تكلمت على اخفاء شيء مقلد حيث جاء فيها ما يلي :

" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد اخفاء شيء مقلد او اخفاء عدة اشياء مقلدة او بيعها او يعرضها للبيع او يدخلها الى التراب الوطني "

ومن المادتين نلاحظ ان الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة تقليد ، و يشكل تقليد صنع منتوج المحمي بالبراءة او استعماله او تسويقه او حيازته لهذا الغرض كما يمكن متابعة و معاقبة كل من قام عمدا بإخفاء شيء مقلد او بيعه او عرضه للبيع او ادخاله الى التراب الوطني

كما يجب توفر ثلاث شروط في جنحة التقليد وهي العنصر المادي ، العنصر الشرعي و العنصر المعنوي

- **العلامة التجارية :**

الامر رقم 03–06المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات

حسب ما نصت عليه المادة الاولى من هذا الامر

يهدف هذا الامر الى تحديد كيفيات حماية العلامات ,و تختلف الحماية بحيث ما اذا كانت العلامة مسجلة او غير مسجلة ، فاذا كانت العلامة غير مسجلة لا يجوز لصاحبها ان يتمتع الا بالحماية المدنية او بتعبير اخر تتطلب الاستفادة من الحماية الجنائية استكمال اجراءات الايداع و التسجيل .

اولا : الحماية المدنية

يجوز لصاحب العلامة رفع دعوى مدنية امام المحكمة لطلب تعويض الضرر اللاحق به بسبب تقليد العلامة او تشبيهها و هذا ما نصت عليه المادة 28 من هذا الامر

" لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب او يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ، و يستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب او يرتكب اعمالا توحي بان تقليدا سيرتكب " [2]

و نلاحظ ان هذه الدعوى مكفولة لصاحب العلامة غير المسجلة من جهة و لصاحب العلامة المسجلة من جهة اخرى ، و نظرا لتطبيق الاحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية فلا تحتاج القضية المقدمة امام القاضي في القسم المدني الى اثبات سوء نية المغتصب ، و كذلك يجوز لضحية الاعتداء رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لطلب تعويض الضرر اللاحق بها ، و الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة لا يجوز رفعها الا من صاحب العلامة ضد من قام بالتقليد ، اما بالنسبة اذا كان الامر متعلقا بدعوى مؤسسة على المنافسة الغير المشروعة يجوز لكل من لحقه الضرر من جراء هذا التصرف ان يرفع هذه الدعوى

[1] فرحة زراوي صالح، **نفس المرجع السابق** ،ص 168.
[2] نفس المرجع ، ص 255-256

و كذلك ما نصت عليه المادة 29 " اذا اثبت صاحب العلامة ان تقليدا قد ارتكب او يرتكب فان الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية و تامر بوقف اعمال التقليد و تربط اجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة او صاحب حق الاستئثار بالاستغلال ..."

وحتى في حالةوشاكةحدوث المساس بالحقوق فان لصاحب العلامة المسجلة اذا اثبت ذلك و هذا ما جاءت به المادة 29ايضا في فقرتها الثانية :

" اذا اثبت صاحب تسجيل العلامة بان مساسا بحقوقه اصبح وشيكا فان الجهة القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق و تامر بمصادرة الاشياء و الوسائل التي استعملت في التقليد و اتلافها عند الاقتضاء "

الحماية الجنائية :بين المشرع الافعال التي تعتبر اعتداء مباشر او غير مباشر على ملكية العلامة او قيمتها اي حدد جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة بالنظر الى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الاستئثارية المعترف بها لصالح صاحب العلامة المودعة ، ومن انواع الاعتداء على العلامة نذكر تقليد العلامة او تشبيهها استعمال علامة مقلدة او مشبهة سرقة علامة مملوكة للغير ، بيع منتجات عليها علامة مقلدة عرض هذه المنتجات للبيع و اكثرها انتشارا هي نقل علامة الغير دون تقليدها تماما و جعل صورة مشابهة من شانها خداع الجمهور

و نصت المادتين 32 و 33 على الجزاء الذي يناله كل من اعتدى على هذا الحق فنذكرها بالتوالي مادة 32:

"... ان كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة الف دينار (2.500.000) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع :

الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة

مصادرة الاشياء و الوسائل و الادوات التي استعملت في المخالفة

اتلاف الاشياء محل المخالفة "

المادة 33 : "يعاقب بالحبس من شهر الى سنة و بغرامة من خمسمائة الف دينار (500.000 دج) الى مليوني دينار (2000.000 دج) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط للأشخاص:

1) الذين خالفو احكام المادة 03 من هذا الامر بعدم وضع علامة على سلعهم او خدماتهم او الذين تعمدوا البيع او عرضو لبيع سلعة او اكثر او قدموا خدمات لا تحمل علامة
2) الذين وضعوا على سلعهم او خدماتهم علامة لم تسجل او لم يطلب تسجيلها وفق للمادة 04 من هذا الامر و ذلك مع مراعات الاحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الامر ".[1]

- **الرسوم و النماذج** : تناول المشرع الجزائري حماية الرسوم و النماذج على غرار حقوق الملكية الصناعية و التجارية **حسب ما جاء به الامر رقم 66-86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق ل 28 افريل سنة 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج**

الذي نص في المادة 19 منه الفقرة 2 :

" يستفيد كل رسم او نموذج مدرج في تشكيل رسمي او معترف برسميته من حماية وقته و اذا باشر صاحبه ايداعه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم عرض الرسم او النموذج ..."

و حدد المشرع كذلك هذه الحماية في مدة مؤقتة و هذا ما جاءت به المادة 19 من هذا الامر

" ان مدة الحماية الممنوحة لكل رسم او نموذج بموجب هذا الامر تبلغ عشرة اعوام ابتداء من تاريخ الايداع "

[1] الامر رقم 03-06 ، **الجريدة الرسمية**،العدد 44 ، ص 27

ولكن الحماية متوقفة على الايداع اي الاعمال السابقة للإيداع لا تخول اي حق في اقامة دعوى جزائية او مدنية حسب ما نصت عليه المادة 25 وقد جاء الامر 66-86 لحماية الرسوم و النماذج خاصة في دعوى التقليد علاوة على عملية حجز التقليد التي يجوز القيام بها كإجراء تحفظي .[1]

و تتحقق حماية الرسوم و النماذج المودعة بفضل الاحكام الجزائية المتعلقة بدعوى التقليد او بتعبير اخر يعد مرتكبا لهذه الجنحة كل من مس بالحقوق الاستئثارية الممنوحة لصاحب هذه الرسوم و النماذج و هذا ماهو معمول به بالنسبة لكافة حقوق الفكرية و هذا بالنظر في المادتين 151-152 من الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ..

و هذا ما ذكرته المادة 23 حيث حددت الجزاء المبدئي الذي يكون لكل من مس حقوق صاحب رسم او نموذج حيث نصت على: " يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم او نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 الى 15.000 دجو في حالة العودة الى اقتراف الجنحة او اذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان اشتغل عند الطرف المضرور يصدر الحكم ضد المتهم علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر الى ستة اشهر سجنا "

من المتفق عليه انه يكفي لتحقق جنحة التقليد ان يوجد تشابه اجمالي بين الرسمين او النموذجين من شانه خداع المستهلك او المشتري و حمله على عدم التمييز بينهما و عدم لفت انتباهه على الفوارق الجزئية الموجودة بينهما،و من بين ما قد تحكم به ايضا المحكمة هو عملية المصادرة للأشياء التي تمس بحقوق المدعي و بمصادرة الادوات التي استعملت خصيصا لصناعة الاشياء المقلدة و هذا ما يسمى بالإجراءات التحفظية و هي عملية ترمي الى حفظ حقوق المدعى حتى لا يصبح موضوع التقليد خفيا و كل ذلك لا يكون الا بتوفر شهادة الايداع لدى صاحب هذا الحق حسب ما جاءت به المادة 26 فقرة 2 من الامر 66-86 " و يصدر الامر بناءا على مجرد طلب و بعد الادلاء بما يثبت الايداع "

- **التصاميم التخطيطية لدوائر المتكاملة:**

الامر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1424 الموافق لـ19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

حيث نص في مادته الاولى على ما يلي :

" يهدف هذا الامر الى تحديد القواعد المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة "[2]

فتكون بداية حماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة اعتبارا من تاريخ تقديم طلب تسجيله , و تكون مدة الحماية عشر سنوات تبدأ من التاريخ الاسبق و تنقضي مدة الحماية في جميع الاحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ اعداد التصميم دون اعتداد بتاريخ تقديم الطلب او تاريخ اول استغلال تجاري له و على من يتمسك بانقضاء مدة الحماية اثبات التاريخ الذي اعد فيه التصميم للاستغلال [3]

حسب ما جاء في تص المادة 07 من هذا الامر :

[1] فرحة زراوي صالح ، **المرجع سابق** ، ص 334

[2] حسين مبروك ، **المدونة الجزائرية للملكية الفكرية** ، ط 1 ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 143

[3] انور طلبة ، مرجع سابق ، ص 160

" يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة لتصميم شكلي بموجب هذا الامر ابتداء من تاريخ ايداع طلب تسجيله أو من تاريخ اول استغلال تجاري له ,في اي مكان في العالم , من طرف صاحب الحق او برضاه اذا كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الايداع , على ان يكون هذاالايداع قد تم في الآجال المذكورة في المادة 08 من نفس الامر حيث نصت على :

"تنتهي هذه الحماية عند نهاية سنة العاشرة (10) المدنية التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول ".

وتنحصر الحماية في التصميم التخطيطي الجديد للدوائر , و يعد التصميم جديدا متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه, بما يتحقق به الابتكار ,فان كان من بين المعارف العامة الشائعة لدى ارباب الفن الصناعي محل تصميم , فلا يعتبر جديدا و لا يشمل بالحماية , و لا يجوز تسجيله و هذا ما جاء في نص المادة 03 من نفس الامر في فقرته الثانية :

" يعتبر التصميم الشكلي اصليا اذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره و لم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة "

و لكن اذا اقترن مكوناته و اتصالها ببعضها مبتكرا في حد ذاته و من شأنه اداء وظائف مميزة للتصميم تختلف عما سبقه ,فإنه يعتبر تصميما جديدا رغم ان المكونات المستعملة فيه تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى ارباب الفن الصناعي محل التصميم حينئذ يجوز لصاحب هذا التصميم تسجيله و حمايته باعتباره تصميما تخطيطيا لدوائر المتكاملة و هذا ما جاءت به المادة 03 في فقرتها الثالثة: "عندما يكون التصميم الشكلي مكونا من تركيب لعناصر ووصلات معروفة فإن حمايته لا تكون ممكنة إلا اذا استجاب لشروط المذكورة في فقرتين سابقتين "

بينما لا يتمتع بالحماية اي مفهوم او طريقة او نظام فني او معلومات مشفرة يمكن ان يشتمل عليها التصميم التخطيطي لدوائر المتكاملة حسب ما جاءت بع المادة 04 من نفس الامر

" لا تطبق الحماية الممنوحة لتصميم الشكلي إلا على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها باستثناء كل تصور او طريقة او منظومة او تقنية او معلومات مشفرة في هذا التصميم الشكلي "

و حسب ما جاء في المادة 05 من نفس الامر فتعطى الحماية الممنوحة لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال دون رضاه و تتمثل هذه الاعمال في :

1- نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي ,بالإدماج في دائرة متكاملة او بطريقة اخرى , الا اذا تعلق الامر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الاصالة

2- استيراد , او بيع او توزيع , باي شكل آخر الاغراض تجارية, تصميم شكلي محمي او دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية

و قد جاءت المواد 35 ,36, 37 محددة عقوبة التي تترتب على المساس بحقوق مالك ايداع التصميم الشكلي

المادة 35 : " يعد كل مساس بحقوق مال ايداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 0 و 60 اعلاه جنحة تقليد و تترتب عليه المسؤولية المدنية و الجزائية "

المادة 36 : " يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق بالحبس من سته (6) اشهر الى سنتين (2) و بغرامة من مليونين و خمسمائة الف دينار (2.500.000) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط

يمكن ان تأمر المحكمة زيادة على ذلك بتعليق الحكم في الاماكن التي تراها مناسبة و تنشره كاملا او ملخصا منه في الجرائد التي تعيينها و ذلك على حساب المحكوم عليه "

المادة 37: " يمكن ان تأمر المحكمة في حالة الادانة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة و بوضعها خارج التداول التجاري و كذا بمصادرة الادوات التي استخدمت لصنعها ".

المطلب الثاني حماية حقوق الملكية الفكرية الفنية و الادبية

بالاعتماد على الامر**رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**

حيث جاء في مادته الاولى :" يهدف هذا الامر الى التعريف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و كذا المصنفات الادبية او الفنية المحمية و تحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق "

سنتطرقلكيفتناولالمشرعحمايةحقوقالمؤلفوالحقوقالمجاورة

حقوق المؤلف :

تنص الاحكام القانونية بوضوح على ان الحماية تمنح مهما كان نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته بمجرد ايداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا ام لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور[1]

و هذا ما نصت عليه المادة 03 في فقرتها الثانية .

و قد اعتبر المشرع الافكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الاساليب و اجراءات العمل و انماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية مستبعدة من مجال حقوق المؤلف و هذا ما نصت عليه المادة 07 من نفس الامر حيث جاء فيها : "لا تكفل الحماية للأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الاساليب و اجراءات العمل و انماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها , الا بالكيفية التي تدرج بها , او تهيكل ,او ترتب في المصنف المحمي , و في التعبير الشكلي المستقل عن وصفها او تفسيرها او توضيحها "

و لقد حدد المشرع المؤلفات المحمية قانونا و نذكر منها حسب ما جاءت به المادة 02 من نفس الامر

- مؤلف المصنفات الادبية او الفنية
- فنان الاداء او العازف
- منتج التسجيلات السمعية البصرية
- هيئات البث الاذاعي السمعي او السمعي البصري
- مصنفات التراث الثقافي التقليدي
- المصنفات الوطنية للملك العام

و يمكن القول ان المؤلفات المحمية هي قبل كل شيء المؤلفات التي تعد ابداعا اصليا حسب ما نصت عليه المادة 06 :" يحظى عنوان المصنف , اذا اتسم بالأصلية , بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته "

وهذه المؤلفات الاصلية التي تشملها حماية حق المؤلف محددة في المادة 04 من نفس الامر و يمكن تصنيفها كما يلي :

[1] فرحة زراوي صالح ، **المرجع سابق** ، ص 413

الانتاج الادبي , الانتاج الموسيقي , الانتاج الفني و الانتاج السينمائي و السمعي البصري و كذلك ما جاءت به المادة 05 من نفس الامر .

بعد ما تعرفنا على المصنفات المحمية و سنتناول فيما يلي كيف كانت هذه الحماية

الحماية المدنية :

ترتكز هذه الحماية على منح المؤلف و صاحب الحقوق المجاورة الحق في رفع دعوى جزائية من جهة و دعوى مدنية من جهة اخرى كما يجوز للمؤلف و صاحب الحقوق المجاورة ممارسة الدعوى المدنية لطلب تعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري او للأداء الفني[1]

حسب ما جاء في المادة 143 من نفس الامر حيث نصت على :" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف المؤلف و الاداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء ".

و كذلك يمكن للمالك المتضرر ان يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحفظية تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه او يضع حدا لهذا المساس المعاين و التعويض عن الاضرار التي لحقته

يتم تقدير التعويضات حسب احكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق كما يمكن لمالك الحقوق بأن يطلب من رئيس الجهة القضائية باتخاذ تدابير تحفظية تحمي حقه .[2]

الحماية الجنائية :

ان الاعتداء على انتاج المؤلف يشمل الحق المعنوي و الحق المالي في آن واحد , لكنه يمكن ان يكون الاعتداء متعلقا بالحق المعنوي وحده حينما يتنازل المؤلف عن حقوق المالية لصالح الغير كما تسري الاحكام الجزائية على مالك الحقوق المجاورة لحماية اداءه الفني و على ذلك يعد مرتكبا لجنحة التقليد بصفة عامة كل من انتج او عرض او اذاع اي انتاج فكري بطريقة غير مشروعة منتهكا بذلك حقوق صاحب هذه المصنفات او هذا الاداء الفني

و يعد مرتكبا لجنحة التقليد بصفة عامة كل من انتج او عرض او اذاع اي انتاج ذهني منتهكا بذلك الحقوق الممنوحة شرعا لصاحبه , فهذه الجنحة تمس حق صاحب التأليف و حق صاحب الحقوق المجاورة في نقل انتاجه من جهة و في عرضه على الجمهور من جهة اخرى [3]

و قد ذكرت مادة 151 و 152 الاعمال التي يعتبر فاعلها مرتكبا لجنحة تقليد

المادة 151: " يعد مرتكبا لجنحة تقليد كل من يقوم بالعمال التالية :

- الكشف غير المشروع للمصنف او اداء لفنان مؤد او عازف
- استنساخ مصنف او اداء بأي اسلوب من الاساليب في شكل نسخ مقلد
- استيراد او تصدير نسخ مقلد من مصنف او اداء
- بيع نسخ مقلدة لمصنف اداء
- تأجير او صنع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف او اداء "

المادة 152 : يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الامر تبليغ المصنف او الاداء عن طريق التمثيل او الاداء العلني , او البث الاذاعي السمعي او السمعي البصري او التوزيع بواسطة الكبل او بأية وسيلة نقل اخرى لإشارات تحمل و اصوات او صورا بأي منظومة معالجة معلوماتية ".

[1] فرحة زراوي صالح، **نفس المرجع السابق** ، ص 515

[2] انظر المادة 147 منالامر 03-05.الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، ص 20

[3] فرحة زراوي صالح ، المرجع سابق ، ص 516-522

كذلك يعد مرتكبا للجنحة و يستوجب العقوبة

- كل من يشارك بعمله او بالوسائل التي يحوزها المساس بحقوق المؤلف او اي مالك للحقوق المجاورة
- كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف او لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها هذاما نصت عليه المادتين 155و 154.

و تتمثل العقوبة المقررة بالحبس المدة (6) اشهر الى ثلاث سنوات و دفع غرامة حسب ما جاء في المادة 153 من نفس الامر " يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف او اداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 اعلاه بالحبس من ستة اشهر (6) الى ثلاث سنوات و بغرامة من خمسمائة الف دينار (500.000 دج) الى مليون دينار (1.000.000دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر او في الخارج ".

بالإضافة الى العقوبة المقررة يمكن ان تقرر الجهة القضائية المختصة اجراءات تمنع الاعتداء على هذه الحقوق منها :

- تقرر غلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) اشهر المؤسسة التي يستغلها المقلد او شريكه او ان تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء .
- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الايرادات او اقساط الايرادات الناتجة عن الاستغلال الغير شرعي لمصنف او اداء محمي
- مصادرة و اتلاف كل عتاد

المبحث الثاني :الحماية الدولية للملكية الفكرية (في ظل الاتفاقيات و المنظمات العالمية)

قبل اصدار اي اتفاقية لحماية الملكية الفكرية كان من الصعب الى حد ما الحصول على حق ملكية الفكرية في مختلف دول العالم بسبب اختلاف القوانين اختلافا كبيرا , الا انه تم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق دولي عن طريق ابرام اتفاقيات الدولية منذ نهاية القرن 19م حيث ابرمت اول اتفاقية دولية لحماية الشق الاول من حقوق الملكية الفكرية و هي الملكية الصناعية و التجارية من خلال اتفاقية باريس عام 1883 و عقب ذلك ابرمت اتفاقية برن عام 1886 اي بعد مرور ثلاثة سنوات لحماية الشق الثاني و الخاص بحماية الملكية الادبية و الفنية و تتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مهمة ادارة هاتين الاتفاقيتين و الاشراف على تنفيذها[1]

و على غرار هاتين الاتفاقيتان كانت اتفاقية تربس التي جمعت بين شقي الملكية الفكرية و عنيت بحمايتها وكذلكوجدت اتفاقيات اخرى كذلك ترمي لنفس الهدف سنتعرفمنخلالالمبحثينالتاليين عليها

المطلب الاول :حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية في ظل الاتفاقيات الدولية

الفرع الاول:اتفاقية باريس

تم اقرار اول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية في 20 مارس1883 و هي اتفاقية باريس و تعد اهم نص وافقت عليه فرنسا , و هي ترمي الى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية , بوضع المبادئ الاساسية التي تلتزم بها كل دولة من دول الاتحاد حين اعداد قانونها الوطني ,و يرجع تسييرها الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية[2]. Organisation Mondial de la Propriété Intellectuelle O.M.P.L. بالرغم انها لا تضمن حلا كاملا لكافة الاشكاليات التي تكاد تطرح في مجال براءات الاختراع فلقد اهتمت اتفاقية باريس بضرورة منح المخترع حماية دولية واسعة و لهذا الغرض اعتمدت على مبادئ نذكرها :

- مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد
- مبدأ الاسبقية الاتحادية
- مبدأ استقلال البراءات
- مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد [3]

[1] فتحينسيمة , **الحمايةالدوليةلحقوقالملكيةالفكرية** , رسالةماجستير , كليةالحقوقوالعلومسياسية ,جامعةمولودمعمري , تيزيوزو ,2012

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) احدى الوكالات المتخصصة في شبكة وكالات الامم المتحدة و قد تم التوقيع على الاتفاقية المؤسسة للمنظمة في استوكهولم في عام 1967 و دخلت حيز التنفيذ عام 1970 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 .

[3] فرحة زراوي صالح **, مرجع سابق** ,ص 185.

1- مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد :

هذا ما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية (المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد)

يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الاخرى , بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا او قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين و ذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية , و من ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين و نفس وسائل الطعن القانونية ضد اي اخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط و الاجراءات المفروضة على المواطنين .

فالحماية لا تقتصر على الدول الاعضاء فيها فحسب , بل يستفيد منها ايضا رعايا الدول التي ليست عضوا شريطة ان يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية او يملكون مؤسسة صناعية او تجارية فيها .[1]

2- مبدأ الاسبقية الاتحادية :

نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة من اتفاقية باريس ضمن فقراتها و مضمونها ان كل من اودع طلبا في احدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق الاسبقية على رعايا الدول الاخرى الاعضاء حسب ما جاء في الفقرة أ مادة 04 " كل من اودع طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد طلب للحصول على براءة اختراع او تسجيل نموذج منفعة او رسم او نموذج صناعي او علامة صناعية او تجارية يتمتع هو او خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الاخرى بحق اسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد ..[2]

و يشترط ان يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية , و ان يكون متوفرا على الشروط التي تنص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على اراضيها ,[3] و عليه ان يتقدم بالطلب خلال اثنى عشر شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع و نماذج الصناعية و العلامات , و تحسب هذه المهلة ابتداء من تاريخ الايداع الاول هذا ما تضمنته في الفقرتين ب و ج من المادة 04 حتى و لو كان ناقصا و اعيد لصاحبه لاستكمل او تصحيح الاخطاء التي يتضمنها كما يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الاسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات اخرى في دول اخرى , و تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ ايداع الطلب الاول , ولا يدخل يوم الايداع في احتساب المدة , و اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عطلة رسمية او يوما لا يفتح فيه مكتب لقبول ايداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد الى اول يوم يليه .[4]

و يجب ذكر مكان و تاريخ تقديم الطلب الاول و يقدم اقرار بذلك و صورة عن هذا الطلب عند تقديمه للطلب الثاني

اذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبئ تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها و ما ينجز عن ذلك من مصاريف و عناء , لكن المدة المقررة للتمتع بحق الاسبقية هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة و ما اعتبرها من تسهيل تنقل الاشخاص و المعارف عبر العالم .

3- مبدأ استقلال البراءات :

و هذا ما نجده في المواد 4.5.6 من اتفاقية باريس

المادة 04 :" تكون البراءات التي تطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن براءات التي تم الحصول عليها من نفس الاختراع في دول اخرى سواء كانت هذه الدول اعضاء ام غير الاعضاء في الاتحاد ".

---

[1] فتحي نسيمة , **مرجع سابق** , ص 9.
[2] حسين مبروك , **مرجع السابق**,ص 10.
[3] فتحي نسيمة , **مرجع سابق** , ص 10.
[4] انظر فقرة جـ , حسين مبروك , **مرجع سابق** , ص 11

و منه انه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه او تسجيل ذات العلامة او الرسم او النموذج الصناعي , فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها , اي ان البراءة او التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة و البطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الاسبقية.

فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية و مدتها و بطلانها و انقضاءها .

4- مبدأ عدم التعارض مع معاهدة التحاد :

اجازت المادة 19 من هذه الاتفاقية للدول المتعاقدة ان تحتفظ لنفسها بالحق في ابرام المعاهدات فيما بينهما لحماية الملكية الصناعية غير انها اشترطت عدم التعارض تلك الاتفاقيات مع احكام اتفاقية باريس , و هذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد و تمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين اعضائه ,او توجد قواعد ملزمة للدول الاعضاء في الاتحاد و على الدول المنظمة اليها ان تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمونها و لا يجوز لعضو فيها ان يتفق مع دول اخرى اطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف احكام الاتفاقية .[1]

وتجدر الاشارة الى ان الجزائر انظمت الى هذه الاتفاقية بناء على الامر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية حيث نص في مادته الاولى: "تنظم ابتداء من اول مارس 1966 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسل في 19 ديسمبر 1900 وفي واشنطن في 12 يونيو 1911 وفي لاهاي في 6 نوفمبر 1925 وفي لندن في 2 يونيو 1934 وفي لشبونة في 31 اكتوبر1958[2]."

الفرع الثاني :الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و التجارية :

الى جانب اتفاقية باريس التي تعد القاعدة الاساسية المنشئة لنظام الحماية الدولية للشق الاول من حقوق الملكية الفكرية اي حقوق الملكية الصناعية و التجارية ,استمرت الجهود الدولية في تعزيز الحماية الدولية لهذه الحقوق شيئا فشيئا , و هذا ما اثمر عنه عدة اتفاقيات اخرى الا انها جاءت متخصصة في نوع من انواع حقوق الملكية الصناعية و هذا تأكيد على اصرار المشرع الدولي للاهتمام بهذه الحقوق نظرا لأهميتها في مواجهة مشاكل التي هدد بالتعدي على هذه الحقوق .

و نذكر من اهم الاتفاقيات و المعاهدات التي عززت الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية :

من الاتفاقيات الخاصة ببراءة الاختراع اتفاقية استرازبرج Convention de Strasbourg المؤرخة في 27 نوفمبر 1963 كانت ترمي خاصة الى توحيد القوانين في مجال شروط قابلية الاختراع للبراءة و الآثار المترتبة على منح البراءة, و بالرغم من تأخير مصادقة فرنسا عليها , فإن دور هذه الاتفاقية يبقى ملموسا حيث انها اثرت على مضمون القانون الفرنسي رقم 68-01 المؤرخ في 2 يناير 1968 و على التعديلات التي عرفتها مختلف قوانين الدول المنضمة اليها .

اتفاقية بروكسل Convention de Bruxelles المؤرخة في 27 سبتمبر 1968 تتعلق بتنفيذ دعاوى التقليد الخاصة بالبراءات الوطنية .

اتفاقية مونيخ Convention de Munich المؤرخة في 05 اكتوبر 1973 ,سمحت هذه الاتفاقية بإنشاء براءة اوروبية تختص بتسليمها هيئة واحدة هو الديوان الاوروبي للبراءات .

اتفاقية لكسمبورج Convention de Luxembourg المؤرخة في 15 ديسمبر 1975 .[3]

---

[1] فتحي نسيمة , **مرجع سابق** , ص 11و 12.

[2] حسبن مبروك , **مرجع سابق** ,ص 8.

[3] فرحة زراوي صالح , **مرجع سابق** , ص186-ص188

معاهدة واشنطن , المؤرخة في 19 يونيو 1970 المتعلقة بالتعاون في مجال البراءات تهدف الى تنظيم اجراءات الايداع بالنسبة للطلبات التي تقدم للحصول على براءات في العالم كله , اذ تلغي مبدأ الاقليمية في ميدان الايداع و نشر .

معاهدة بودابست المؤرخة في 28 افريل 1977 التي تتضمن الاعتراف الدولي لإيداع العضويات المجهرية اجل الحصول على البراءة و الجدير بالذكر ان الجزائر لم تنظم الى هذه المعاهدة .

الاتفاقيات الخاصة بالعلامات التجارية اتفاقية مدريد التي اعيد النظر فيها باستكهولم في 14 يوليو 1967 و التي انظمت الجزائر اليها عام 1972.[1]

الاتفاقيات الخاصة بنظام تسمية المنشأ اتفاقية لاشبونة المؤرخة في 31 اكتوبر 1958 التي ادت الى الاعتراف بمفهوم تسميات المنشأ على الصعيد الدولي .

المطلب الثاني : حماية الملكية الفكرية في اطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الادبية و الفنية

اصبحت الحاجة الى الحماية الدولية لحقوق الملكية الادبية و الفنية مسألة ضرورية و معترفا بها في آن واحد ,عليه بدأ التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن19 , في شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق و لكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية , كما لم تكن من نمط موحد فأضفت الحاجة الى نظام موحد الى اعداد اتفاقيات عديدة اولها اتفاقية برن لحماية الحقوق الملكية الادبية و الفكرية

الفرع الاول :اتفاقية برن لحماية الاعمال الادبية و الفنية :

تم ابرام هذه الاتفاقية بمدينة برن بسويسرا في 09 سبتمبر 1886 و استكملت سنة 1896 و تعتبر اول و اقدم اتفاقية دولية متعددة الاطراف في مجال الملكية الادبية و الفنية , تم تعديلها عدة مرات كان آخرها بباريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979 , بلغ عدد اعضائها 160 دولة في 15 اكتوبر 2005 .[2]

و كما يتضح من اسمها فإن هذه الاتفاقية تعنى بمهمة حماية كل ما يتعلق بالأعمال الادبية و الفنية كالروايات و قصائد الشعر و الاعمال الموسيقية و اللوحات الزيتية ...

و تقوم هذه الاتفاقية على ثلاث مبادئ اساسية اولها مبدأ المعاملة الوطنية بالمعنى نفسه الذي تحمله اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883, و يميز هذه الاتفاقية ان الاعمال المشمولة بالرعايا تحصل على الحماية مباشرة بعد ظهورها و لا تحتاج بالضرورة الى تسجيل وهذا ما تم التعبير عنه في المبدأ الثاني , الحماية الآلية التي لا تتعلق بوجود حماية للعمل المعني في بلده الاصلي و تسمى هذه الحالة بمبدأ استقلالية , كما يمكن رفض حماية مصنف ما اذا توقفت حمايته في بلد الاصل .[3]

و من ابرز اهداف هذه الاتفاقية حماية المؤلفين على مصنفاتهم الادبية و الفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية و انسجاما وعلى ذلك تحددت المصنفات التي يمكن ان تسري عليها احكامها على سبيل المثال حيث نصت في مادتها 02 فقرة الاولى منها على :

" تشمل عبارة المصنفات الادبية و الفنية كل انتاج في مجال الادبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة او شكل التعبير عنه لمثل الكتب و المكتبات و غيرها من المحررات و المحاضرات و الخطب و المواعظ و الاعمال الاخرى التي تتسم بنفس الطبيعة , و المصنفات المسرحية او المسرحيات الموسيقية ,و المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية و التمثيليات الايمائية , و المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ ام لم تقترن بها , و المصنفات السينمائية و يقاس عليها المصنفات التي تعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السنيمائي , و المصنفات الخاصة بالرسم و بالتصوير بالخطوط او بالألوان و بالعمارة و بالنحت و بالحفر و بالطباعة

[1] **نفس المرجع** , ص 192.
[2] فتحي نسيمة , **مرجع سابق** ,ص 32و 33.
[3] ليلى شيحة , **مرجع سابق** ,ص 20.

على الحجر و المصنفات الفوتوغرافية و يقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي و المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية , و الصور التوضيحية و الخرائط الجغرافية و التصميمات و الرسومات التخطيطية و المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا او الطبوغرافية او العمارة او العلوم ".[1]

و الجدير بالذكر انضمام الجزائر لاتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية و المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجزائر لهذه الاتفاقية حيث نص في مادته الاولى : " تنظم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , مع تحفظ , الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر سنة 1886 , و المتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1928 و بروكسل في 26 يونيو سنة 1948 و استكهولم في 14 يونيو سنة 1967 و باريس في 24 يوليو سنة 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979 , تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".[2]

الفرع الثاني : الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الفنية و الادبية :

اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف : التفكير في ايجاد طريقة اخرى لحماية حقوق المؤلف نتيجة عدم انضمام عدد كبير من الدول ذات الوزن القانوني و الاقتصادي و السياسي كالولايات المتحدة الامريكية لاتفاقية برن فكرست اليونسكو مهمة اعداد اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 06 سبتمبر 1952 و التي لحقها تعديل جوهري في لقاء باريس لسنة 1971 و تتجسد اهداف هذه الاتفاقية في وضع نظام لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الامم و من شأنه ان يكفل احترام حقوق الفرد و يشجع على تنمية الآداب و العلوم و الفنون و يسهل انتشار انتاج العقل البشري و يعزز التفاهم الدولي

اتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة : قامت اليونسكو بالإشراف على اتفاقية الفنانين العازفين و منتجي التسجيلات السمعية و المنظمات الاذاعية التي تم ابرامها في روما عام 1961 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1964 , و لكي يحظى اصحاب الحقوق المجاورة بالحماية لابد من توافر شرطين

- وجود مصنف ادبي متمتعا بالحماية طبقا لقانون المؤلف
- ابلاغ هذا المصنف بأمانة الى الجمهور عن طريق الأداء او تحصلها على دعامة مادية او بثها او اذاعتها عن طريق الآلة

اتفاقية جنيف المسماة اتفاقية فتوغرام :

تهدف اساسا الى محاربة عمليات القرصنة التي تعاني منها منتجو التسجيلات السمعية و لقد اشرفت اليونسكو عليها , غرضها حماية منتجي التسجيلات السمعية ضد اعادة تسجيل انتاجهم غير المرخص به , ولا تفرض الاتفاقية نظاما معينا لحماية منتجي التسجيلات السمعية , لكن عكس هذا يجوز لها الخيار بين النظم الاربعة التالية :

نظام حقوق المؤلف , او نظام خاص كنظام الحقوق المجاورة , او التشريع العام للمنافسة غير المشروعة او تطبيق الاحكام الجزائية .

اتفاقية بروكسل المسماة " اتفاقية الاقمار الصناعية " :

المبرمة في تاريخ 27 مايو 1974 ترمي الى ايجاد حل مرضي لمسألة الاشارات المنبثة في اقليم معين ثم فك رموزها ثم توزيعها في اقليم ثاني , و تسعى الاتفاقية الى تنظيم العلاقات بين الهيئة الباعثة الاصلية و الهيئة الموزعة و تستفيد الدول الاعضاء من حرية تامة لتحديد التدابير القانونية المناسبة قصد محاربة التوزيعات الغير شرعية , كذلك لا يفرض على الدول الاعضاء في الاتفاقية اخضاع الاجانب لنفس النظام القانوني الساري على مواطنيها .[3]

[1] اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية , ص3 لمزيد من المعلومات انظر www.wipo.Int/treaties/ar/

[2] حسين مبروك , **مرجع سابق** , ص 166.

[3] فرحة زراوي صالح ، **مرجع سابق** ، ص 532-533

- **اتفاقية تربس لحماية الملكية الفكرية :**

تعد اتفاقية تربس اهم ما اسفرت عنه جولة الارجواي حيث تعتبر حدث تاريخي لأنها لخصت الاشواط الطويلة التي قطعتها الاتفاقيات الدولية منذ 1883 , و جمعت شقي الملكية الفكرية (الملكية الادبية و الفنية و الصناعية و التجارية) في وثيقة واحدة , بل لأنها اوجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام و هو منظمة التجارة العالمية .

و قد تميزت عن باقي الاتفاقيات سواء من حيث الاطار الذي وردت فيه و كذا من حيث احكام سريانها في مواجهة الدول الاعضاء فيها لكونها تقف عند مستويات الحماية السابقة المقررة في الاتفاقيات السابقة ,اذ لم تكتف بأحكامها بالإحالة الى الاتفاقيات الدولية الاولية , بل اعتبرتها نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم حقوق الملكية و ترسيخها على المستوى الدولي[1] .

[1] فتحي نسيمة ، **مرجع سابق** ، ص 68

الخاتمة

الخاتمة :

لقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع التعرف على الملكية الفكرية وكيف تبنى المشرع الجزائري حماية هذه الحقوق و كيف كانت هذه الحماية على الصعيد الدولي و ذلك من خلال التوصل الى الاجابة على اشكالية البحث المتمثلة في :

هل كانت الحماية المرصودة لمواضيع الملكية الفكرية على اختلافها كافية من الناحية القانونية على الصعيدين الوطني و الدولي

1*- اختبار الفرضيات :

- من خلال الدراسة تبين لنا ان الملكية الفكرية تتعلق بإبداع الانسان و تتمثل في كافة منتجات عقلة و تفكيره من اختراعات و مؤلفات ...الخ و هو ما يثبت صحة الفرضية الاولى التي تقول ان الملكية الفكرية تتمثل في كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات و الاعمال الادبية و الفنية و الشعارات و الرسوم المستخدمة في التجارة و غيرها
- من خلال دراستنا للآلياتالقانونية لحماية الملكية الفكرية وجدنا ان المشرع الجزائري احتضن الملكية الفكرية في نظمه و تطرق لكل قسم منها بالتفصيل و هو ما يثبت صحة الفرضية الثانية التي تقول ان المشرع الجزائري نظم الملكية الفكرية في قوانينه و اوامره و تناول كل قسم من اقسامها بصفة خاصة
- من خلال الدراسة تبين لنا ان الدول تسعى لحماية الملكية الفكرية من خلال اتفاقيات و معاهدات تنظمها من اجل تحقيق حماية حقوق الملكية الفكرية و هو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة التي تقول تتجلى الحماية الدولية للملكية الفكرية في الاتفاقيات و المعاهدات التي نظمت سعيا للمحافظة على الحق الفكري للإنسان

2*- النتائج :

- تعد حقوق الملكية الفكرية واحدة من اهم الحقوق الحديثة التي كثر الجدل حولها
- طريقة الحماية تختلف بين الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني الجزائري
- يحمي التشريع الجزائري حقوق الملكية الفكرية و كل ما يتعلق بإبداعات العقل البشري

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

اولا :الكتب

1- انور طلبة, **حماية حقوق الملكية الفكرية** ,ب ط ,ب دار نشر ,الاسكندرية ,بدون تاريخ

2- حسين مبروك ، **المدونة الجزائرية للملكية الفكرية** ، ط 1 ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007

3- صلاح زين الدين , **المدخل الى الملكية الفكرية نشأتها و مفهومها و نطاقها و اهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها** ,ط1 ,دار الثقافة لنشر و التوزيع ,عمان 2006.

4- فرحة زراوي صالح , **الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية و التجارية حقوق الملكية الادبية و الفنية** , ب ط, ابن خلدون للنشر و التوزيع ,وهران2006.

5- محمد سعد رحاحلة , ايناس الخالدي , **مقدمات في الملكية الفكرية** , ط1 , دار الحامد لنشر و التوزيع , عمان 2012.

ثانيا :الرسائل الجامعية

1- حقاصصونية , **حماية الملكية الفكرية الادبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري** , رسالة ماجستر, منشور , قسم علم المكتبات , كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية , جامعة منتوري, قسنطينة 2012,

2- فتحي نسيمة , **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية** , رسالة ماجستير , كلية الحقوق و العلوم سياسية ,جامعة مولود معمري , تيزي وزو ,2012.

3- ليلى شيحة , **اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و اشكالية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية دراسة صين** ,رسالة ماجستر ,منشور ,كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , جامعة باتنة,2006-2007.

ثالثا :المجلات و الملتقيات

1- احسان سمارة ,**مفهوم حقوق الملكية الفكرية و ظوابطها في الاسلام ' كلية الشريعة** , مجلة العلوم الانسانية,جامعة جرش الاردن,جوان 2005.

2- محمد محمود الكمالي , **الية حماية حقوق الملكية الفكرية** ,مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

3- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44

مواقع الانترنت :

فن الاختصار في الملكية الفكرية موقع طلاب كلية الحقوق www.LAWJO.net
اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية , ص3 لمزيد من المعلومات انظر/ /treaties/ar
www.wipo.Int

الاوامر القانونية :

الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف
الامر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات
الامر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءة الاختراع
الامر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

الملخص :

برزت حماية حقوق الملكية الفكرية بصورة ملموسة على اعقاب الثورة الصناعية و ما رافقتها من ابتكارات و اختراعات تكنولوجية و منه حظيت الملكية الفكرية بشقيها الملكية الادبية و الفنية و الملكية الصناعية و التجارية باهتمام الدول و كذا المجتمع الدولي فأقرت ضرورة حمايتها سواء على المستوى الوطني اي الداخلي او الدولي فعليه نجد ان العديد من الدول قد نظمت في تشريعاتها مواضيع الملكية الفكرية و على ضوء ما سبق تناولنا الى آليات هذه الحماية من منطلق الاشكالية التالية:

هل كانت الحماية المرصودة لمواضيع الملكية الفكرية على اختلافها كافية من الناحية القانونية على الصعيدين الدولي و الوطني ؟

و هذا استوجب منا التعرف اولا على ماهية الملكية الفكرية التي تتمثل في هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله و تفكيره و تمنحه مكنة الاستئثار و الانتفاع مما ترد عليه هذه الافكار من ردود مالي لمدة محددة قانونا دون منازعة او اعتراض احد و تقسيماتها المتمثلة في حقوق الملكية الفكرية الصناعية و التجارية حقوق الملكية الفكرية الادبية و الفنية المتمثلة في حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

وقد تناول المشرع الجزائري ضمن الحماية الوطنية للملكية الفكرية في عدة الاوامر ،اما بالنسبة للحماية الدولية فتناولنا الاتفاقيات التي سعت و نظمت حماية حقوق الملكية الفكرية وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و التجارية واتفاقية برن لحماية الاعمال الادبية و الفنيةو اتفاقية تربس لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وفي الختام استخلصنا للنتائج التالية :

النتائج:

- تعد حقوق الملكية الفكرية واحدة من اهم الحقوق الحديثة التي كثر الجدل حولها
- طريقة الحماية تختلف بين الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني الجزائري
- يحمي التشريع الجزائري حقوق الملكية الفكرية و كل ما يتعلق بإبداعات العقل البشري

الكلمات المفتاحية:

- الملكية الفكرية
- حقوق الملكية الفكرية الادبية و الفنية
- حقوق الملكية الفكرية الصناعية و التجارية
- اتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية
- اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الفكرية
- اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الفكرية